

## شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 91

محمد بن صالح العثيمين

والذهب يعملون بقيافة النسب يقول لأن النسب يحتاط فيه أكثر من غيره بخلاف الأموال والصحيح ما ذهب إليه الشيخ رحمة الله انه يعمل به اي بها اي بالطيافة في النسب وفي الأموال - 00:00:01

نعم هذا الرجل معروف بالتحفظ على ما نعرف ما عندنا غيره. نعم إلى ان الفرس اقوى فكذبها وادعى ودعى ودع وادعى  
صححه وادعى انه اصابها وظهرت وظهرت سيدا فادعت ان ثيوبتها بسبب اخر - 00:00:18

فالقول قول الزوج فالقول ذكره الأصحاب ويخرج فيه وجه اخر من الآخر من المسائل المتقدمة ومنها وهذا واضح الوجه  
الآخر اللي يتخرج انه ما ما يقبل قوله احتمال ان تكون الثيوب البكرة زالت - 00:01:00

بغير جماع او بجماع رجل اخر مثلا ولكن الواجب احالة السبب احالة الحكم على السبب الظاهر نعم ومنها في القسامه. في القسامه  
ومسائله معروفة هذه القسامه كما قال المؤلف رحمة الله مسائلها معروفة - 00:01:21

وهي ان يوجد قتيل عند قوم اعداء لهم لهذه القبيلة فيدعي اولياوه بان القبيلة هذه هي التي قدرته ولا عندهم بينة فنقول للذين  
ادعوا احلوا خمسين ميم الا ان فلان هو اللي قاتل صاحبكم - 00:01:48

فاما حلفوا خمسين يمينا وجب قتلهم مع ان ما عندهم بينة لكن عندنا سبب ظاهر وهي العداوة القسامه ما هي القسامه هي ايمان  
مكررة بدعوى قتل معصوم هذى القسامه ايمان - 00:02:09

مكررة في دعوى قتل معصوم واصلها قصة عبد الله بن سهل خرج هو وعبد الرحمن بن سهل كويسة محيبة الى خبير فوجي عبد  
الله بن سهل مقتولا ايه خبير واليهودي معروف عداوتهم - 00:02:31

لل المسلمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القسامه كيفية القسامه اذا ادعى اولياه المقتول ان فلانا هو الذي قتل صاحبه  
فاننا نقول هاتوا بينة اذا لم يجدوا بينة - 00:03:02

يجري عليهم القسامه كيف القسامه نقول تحلفون خمسين يمينا على ان الذي قتل صاحبكم هذا الرجل خمسين يمين توزع على  
الورثة ويجب الكسر فاما كانوا ثلاثة كم على كل واحد - 00:03:23

من الايمان ها وشي يجب الكسر والقسامه اذا حلف اولياه المقتول على عين القاتل فانه يقتل مع انه ما في بينة لكن اعتمادا على  
ظاهر الحال وهي ان هؤلاء الاعداء - 00:03:51

ربما يقومون بالقتل فان ابي اولياه المقتول ان يحلفوا كنا للمدع عليهم احلوا خمسين يمينا فان حلفوا برئوا وان لم يحلفوا فان  
الامام ان لم يرضى المقتول بذلك بایمان مدعى عليهم - 00:04:21

فان الامام يديه من من بيت المال القسامه كما تشاهدون فيها مخالفة للالصول من ثلاثة اوجه الوجه الاول ان الايمان في حق المدعين  
والاصل ان الامان في حق من المدعى عليه - 00:04:51

ثانيا ان الايمان كرت فيها والاصل يمين واحدة الثالث ان اولياه المقتول سيرhoffون على شيء لم يروه ولا لا لانهم ان  
رأوا واضح لكن قد لا يرون ذلك - 00:05:18

فيها ثلاثة في مخالفة للالصول من ثلاثة اوجه والجواب على ذلك ان نقول انها في الحقيقة لم تخالف الالصول بل هي جارية على  
الالصول اما كون الايمان فيها في جانب المدعى - 00:05:44

فلان الايمان ليست في جانب المدعى عليه دائمًا بل الايمان في جانبي اقوى المتدعين الايمان مشروعة في جانب اقوى المتدعين

ولهذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين الشاهد واليمين - 00:06:04

فيما لو ادعى شخص على اخر بشيء وليس عنده الا شاهد واحد نقول له احلف مع هذا الشاهد وتستحق ما ادعيته فاليمين هنا في جانب من ها في جانب المدعي - 00:06:28

لان جانبه قوي لمن للشاهد فكانت اليمين في حقه وعلى هذا فنقول انما كانت الائمة هنا في جانب المدعين لان جانبهم اقوى بسبب العداوة الظاهرة التي ترجح ان هذا قد قتل على ايدي هؤلاء - 00:06:48

طيب واما كونها تكرر ونقول هي ايضا على وصف الاصول لانه كلما قوي الشيء كررت فيه الايمان ومنه اللعان مثل اللي عنكم الشهادات فيه ها تكرر خمس مرات لان مسأله هامة وعظيمة وهذا قتل - 00:07:14

فمسأله هامة وعظيمة ولهذا كررت فيه الايمان الثالث قلت ان اهل القتيل قد يحلفون وهم لم يشاهدوا يقول هذه ايضا لم تخالف الاصول لان اليمين على ما يغلب على الظن - 00:07:40

جائز ودليله قصة الرجل الذي جامع زوجته فقال والله ما بين لابتيها اهل بيت افقر مني وبها يتبيّن ان القسامه لا تخرج عن عن الاصول الشرعية ثم على فرض انها خالفت غيرها من الاصول الشرعية - 00:08:01

فما دامت قد ثبتت في السنة فان ثبوتها بالسنة ثبوت باصل شرعى ثبوت باصل شرعى ولهذا اصح اقوال اهل العلم ان القسامه جارية كما قال المؤلف رحمه الله. نعم ليشهد شاهد - 00:08:24

ايه لا هذه على على مذهبنا ما هي بهم ما هي بقساة ما فيها اقسام اذا شهد شاهد واحد على اقرار مقتول قبل ان يموت ان فلانا قتلني او يشهد سعيدان - 00:08:48

على عداوة بينهما او تأطيه منه ونحو ذلك المذهب عندنا ان اللوث هي العداوة الظاهرة فقط مثل الاعداوة التي تكون بين القبائل ولكن الصحيح ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية ان - 00:09:04

كل ما يغلب على الظن الصدق صدق قول مدعى صدق قوله سواء كان ذلك بعداوة ظاهرة او بتهديد بالقتل او بوجود رجل عند انسان يتشرط بدمه ومعه سكين فيها دم - 00:09:21

فيقول انا ما قتلته طيب منين الدم اللي في السكين؟ قال توه ذابح الخروف نعم ممكن هذا ولا مو ممكن؟ عقاً ممكن لكنه لا شك ان هذا قرينة ظاهرة على انه هو القاتل - 00:09:45

الا ان المذهب عندنا عند الحنابلة لا يرون هذا من باب القسامه لأنهم يخصون القسامه او يخصون اللوث بالعداوة هاه الظاهرة اللي تكون بين القبائل واما العداوة الباطنة تكون بين الشخصين فقط - 00:10:02

يهدد احدهما الآخر بالقتل او يوجد جريح يتشرط بدمه وعنه رجل معه سكين ملوثة بالدم وما اشبه ذلك فلا يرون هذا من من بباب القسامه او يشهد شاهد واحد على القتل - 00:10:22

فلا يرون هذا من باب القسامه. نعم نعم ها كيف؟ اي نعم صحيح انها تجري على قتل او اكثر كل ما غالب على الظن وقوع القتل اجريت القسامه ها نعم - 00:10:36

اذا كان فيه ذكور واناث فانهم فان الذكور يحلفون والاناث لا يحلفون. على المذهب واذا كان الورثة كلهم اناثا فانهم لا يحلفون والمسألة فيها اقول فيها خلاف وليس هذا موضع الكلام عليها - 00:11:04

نعم طيب عداوة خاصة اقوى من العداوة نعم نعم ايه بس هم يقولوا لي انها غير ظاهرة يعني ما بانت الناس دعوتهم وكل يدعى يقول هذا عدو صاحبي ها حتى لو لو ثبت انه معاذ له - 00:11:20

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين قال رحمه الله تعالى القاعدة الرابعة عشرة اذا وجد سبب ايجاب او الرابعة عشرة - 00:11:44

ما فيها تاء عندهم الرابعة عشرة ها اللي عندي الرابعة عشرة نعم اذا وجد سبب ايجاب او تحريم من احد رجلين من احد رجلين لا يعلم عينه منها - 00:12:09

فهل يلحق الحكم بكل منهما او لا يلحق بواحد منهما لا شيء في المسألة خلاف ولها صور احدها اذا وجد اثنان من يأذن في توبه ينامان فيه اذا اذا وجد؟ اذا وجد وجدت - [00:12:38](#)

او سمع صوتا خارجا ولم يعلم من ايهم منهما هو ففي المسألة روایتان احدهما لا يلزم واحدا منهما غسل ولاوضوء. نظرا الى ان كل واحد منها متيقن الطهارة - [00:13:05](#)

شكوا بالحدث والثانية يلزمها الغسل والوضوء لأن الاطل زال يقينا في احدى في احدهما فتعذر البقاء عليه وتعين وتعين الاحتياط ولم يلتفت الى النظر في كل واحد بمفرده كثوابين او اناءين نجس احدهما - [00:13:26](#)

طيب هذا واضح فاهمنا هذا فوجد الان سبب ايجاب او تحريم اللي وجد في المثال الذي ذكر المؤلف سبب ايجاب ايجاد الوضوء او الغسل كلهن سمع صوتا خرجت او شم ريحه - [00:13:56](#)

ولكنهما لم يعلم هل هو من زيد او من عمرو هل يلزمها ان يتوضأ او لا يلزم واحدا منهما ان يتوضأ فيه خلاف فقال بعض العلماء انه يلزم ان يتوضأ كل واحد منها لأننا علمنا يقينا ان احدهما - [00:14:20](#)

فسد وضوءه وتعدرت تعبينه فكان الاحتياط ان نلزم كل واحد منها ها للوضوء وهذا اقيس والقول الثاني اننا لا نلزم واحدا منهما بالوضوء لأن كل واحد منها بمفرده متيقن للطهارة - [00:14:44](#)

تأكل بالحدث والاصل بقاء الطهارة لكنه لا يصح ان يجتمع في عبادة يشترط فيها الطهارة لكل منهما خذوا بالكم لهذا لا يصح ان يجتمع في طهارته في عبادة يشترط فيها الطهارة - [00:15:11](#)

لكل منهما يعني لو اراد ان يصلى جماعة فانه لا يصح ان يصلى جماعة سبب لانه في هذا الحال نتيقن ان احدهما صلاته باطلة اما الامام ها واما المؤمن اما الامام واما المؤمن - [00:15:35](#)

طيب ان كان معهما واحد هم الواحد ان كان هو الامام واضح ان ينتصح لكن في هذه الحال اذا كان الامام الثالث تقدم فانهما لا يصليان خلفه لماذا لا يصليان خلفه - [00:16:00](#)

لان احدهما صلاته باطلة فيلزم من ذلك ان يكون الآخر قائما منفردا وحده خلف الامام اذا اين يصليان يصليان الى جنبه على يمينه وعلى يساره ولا على يمينه ها لا على يميننا احسن لانه ربما يكون اللي على يساره هو الذي - [00:16:30](#)

انتقض وضوءه نعم بالعكس ربما كنا على يمينه هو الذي انتقض وضوءه ليكن قد صف على يساره مع خلوه جميل اذا نقول سيروا على اليمين لكن الاخطو والاقيس اننا نلزمها جميعا بالوضوء - [00:16:57](#)

وكذلك فيما لو نام بثوب ثم وجد فيه اثر مني ولم يعلم هل هو من الاول او من الثاني فاحدهما قد وجب عليه الغسل لكن لا بعينه فهل نلزمها جميعا بالغسل او لا نلزم واحدا منها - [00:17:17](#)

اي ما رأيكم لو ان احدا قال نلزم احدهما بالقرعة ها ما يصلح لأن القرآن ما تدخل في العبادات ما يصح ولا كان نقول نقرأ بينكم واللي تسقط عليه القرعة هو الذي يلزم الغسل - [00:17:37](#)

لكن هذا ولهذا ما ذكر المؤلف الا الاقولين ذول. ما يصير بس نعم ما نسينا منك ثوب واحد نام به واحد في الصباح وواحد في القيلولة ولما كان في بعد الظهر وجدوا فيه اثرا - [00:17:53](#)

المانيا يمكن يعني ظنيت انه الواحد جميع نعم الا اي نعم لكن الاصل الاصل ان المذهب اه انه ما اجتمع عليه اكثر الاصحاب عندهم - [00:18:12](#)